اى المبتدعة وفاقا أى موافقا ومقويا لرأيهم اى بدعتهم فلا يقبل حينئذ كما أبدى مصرحا بذلك الحافظ ابو اسحاقا ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى شيخ ابى داود والنسائى اذ قال فى وصف الرواة ومنهم بدائع عن الحق اى السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته قال الحافظ ابن حجر وما قاله متجه لأن العلة التى رد لها حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ومن يتهم عن فسقه وعن الكذب فى غير الحديث النبوى فليقبل فى روايته كشهادته للآيات والأحاديث الدالة على ذلك او يتهم عن لكذب الحديث اى الكذب فى حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالامام ابو عبد الله احمد ابن محمد بن حنبل الشيبانى وابو بكر محمد بن عبد الله الصيرفى من اصحابنا شارح رسالة الشافعى وابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى تلميذ الشافعى وشيخ البخارى وهو اول من ذكر فى الجامع قد أبوا اى منعوا قبوله اى قبول روايته مؤبدا وان حسنت طريقته ثم نا وا اى هؤلاء الأئمة اى تجنبوا عن قبول كل ما اى الحديث الذى من قبل اى قبل كذبه فى حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذا التائب من كذبه فيه رواه عباره ابن الصلاح نقلا عن الصيرفى فى شرح الرسالة كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ثم نقل عن ابن المظفر ابن السمعانى ان من كذب فى خبر واحد تبين كذبه فى الشهادة استقلالا ما تقدم من حديثه قال وهذا ايضا هو من حيث المعنى ماذكره الصيرفى ونقل فى التدريب توجيه ذلك عن النووى بانه جعل تغليظا عليه وزجرا لمثله عن الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة

فان مفسدتهما

وفاقا
لرأيهم ابدى أبوا اسحاقا
ومن يتهم عن فسقه فليقبل
او كذب الحديث فابن حنبل
والصيرفى والحميدى أبوا
قبوله مؤبدا ثم نا وا
عن كل ما من قبل ذا رواه

فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة ومع ذلك فالامام محيى الدين النووى نفسه كل ذا الذى ذكر قد أباه اذ قال فى تقريبه قلت هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة وهكذا قال فى شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته كالكافر اذا اسلم لكن قال المصنف ان كانت الاشارة فى قوله هذا كله لقول احمد والصيرفى والسمعانى فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد بل الحق ما قالوه تغليظا وزجرا وان كانت لقول الصيرفى وبناء على ان قوله يكذب عام فى الكذب فى الحديث وغيره فقد اجاب عنه الحافظ العراقى بان مراد الصيرفى ما قاله احمد اى فى الحديث لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل وتقييده بالمحدث فى قوله ايضا فى شرح الرسالة وليس بطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كذب فى الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقوله ومن ضعفناه اى بالكذب فانتظم مع قول الامام احمد رضى الله تعالى عنه وبالجملة فما رآه الأولون اى الامام احمد ومن معه من عدم القبول فى ذلك ارجح مما اقتضته قول النووى من القبول دليله اى شاهد ارجحية ذلك الرأى فى شرحنا التدريب على التقريب موضح وهو ما ذكره الفقهاء فى باب اللعان ان الزانى المحصن اذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء شائبة عرضه قال فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل خبره ابدا وذكروا ايضا انه لو قذف ثم زنى قبل الحد وقبل بعد القذف قبل ان يحد القاذف لم يحد لان الله تعالى اجرى العادة انه لا يفضح احدا من اول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف فمثل وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب سقاط الكل وهذا واضح بلا شك ولم ار أحدا نبه لهذه والله الحمد انتهى ومن نفى ما عنه يروى كما اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروى عنه فنفاه فالأصح عند المتأخرين كالامام

والنووى كل ذا أباه
وما رآه الأولون ارجح
دليله فى شرحنا موضح
ومن نفى ما عنه يروى فالاصح

Copyright © King Saud University